

Distr.: General
24 January 2022
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 150 من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية

لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الإطار المتعلق بالاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 280/74، ويرد فيه تحليل شامل للجوانب السياسية والقانونية والإدارية والمالية فيما يتعلق بالاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين الذين يتم نشرهم في عمليات الأمم المتحدة للسلام، بما في ذلك إجراءات تجهيز المطالبات، والمعايير الطبية، والمنهجية المتبعة في الميزانية لتقدير قيمة المسؤولية، ومصدر التمويل. ويقدم التقرير أيضاً، عملاً بقرار الجمعية 293/75، إطاراً مقترحاً يتعلق بالاكتراب التالي للصدمة كأساس لتعزيز اتباع الأمم المتحدة نهجاً مستداماً ومناسباً فيما يتعلق بالاكتراب التالي للصدمة.

وترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفرع السابع.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

1 - وفقا لقرارات الجمعية العامة، توفر الأمم المتحدة تعويضات عن وفاة وعجز الأفراد النظاميين الذين تم نشرهم في عمليات الأمم المتحدة للسلام. ويجري تجهيز المطالبات الواردة من الدول الأعضاء بشأن الحصول على تعويضات عن حالات الوفاة والعجز تبعاً للإجراءات المقررة الواردة في الفرع الثاني من تقرير الأمين العام المتعلق باستحقاقات الوفاة والعجز (A/52/369)، حسبما أقرته الجمعية في قرارها 177/52. وفي ذلك القرار، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يسوي المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز بأسرع ما يمكن في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة. وفي التقرير المتعلق باستعراض شامل لتعويض استحقاقات الوفاة والعجز الخاصة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية (A/63/550)، المقدم عملاً بقرار الجمعية 276/61، قدم الأمين العام مقترحات لتبسيط وتيسير ومواءمة عملية دفع تعويضات الوفاة والعجز لجميع الأفراد النظاميين الذين يتم نشرهم في البعثات الميدانية، وأقرت الجمعية ذلك في قرارها 269/64.

2 - وثقلت الأمانة العامة عددا كبيرا من المطالبات المتعلقة بالعجز الناجم عن الاكتراب التالي للصدمة منذ عام 2017. وتتعلق معظم هذه المطالبات بعمليات سلام منتهية، ومن ثم فإن الموارد غير متاحة في الحال لتلبيها. واقترح الأمين العام تخصيص موارد بمبلغ 3 545 400 دولار في إطار ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (انظر A/74/743) لتغطية تكاليف التعويض عن المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة فيما يتصل ببعثات حفظ السلام المنتهية. غير أن الجمعية العامة لم تؤيد تخصيص الموارد المطلوبة وطلبت بدلاً من ذلك إلى الأمانة العامة أن تنجز دراسة شاملة للمطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة وتعرضها على نظرها.

3 - وأيدت الجمعية العامة، في قرارها 280/74، توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/74/809) بأن يعد الأمين العام دراسة تتضمن تحليلاً شاملاً للجوانب السياسية والقانونية والإدارية والمالية فيما يتصل بالمطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة، بما في ذلك إجراءات تجهيز المطالبات، والمعايير الطبية، والمنهجية المتبعة في الميزانية لتقدير قيمة المسؤولية، ومصدر التمويل. وأوصت اللجنة بأن يتضمن المقترح أيضاً معلومات عن عدد المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة التي قدمتها بعثات حفظ السلام العاملة والمنتهية في السنوات الأخيرة والتي رُفِضت وأُغْلِقَتْ وعُلِّقَتْ، إلى جانب مبالغ التعويض المقابلة ومصدر التمويل. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 293/75 الذي أيدت فيه توصية اللجنة الاستشارية (A/75/849)، أن يضع إطاراً يتعلق بالاكتراب التالي للصدمة لكي تنظر فيه الجمعية كأساس لتعزيز اتباع نهج مستدام ومناسب بشأن التعويضات عن المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة، وأن يقدم مقترحاً في هذا الشأن إلى الجمعية خلال دورتها السادسة والسبعين.

4 - وعملاً بقراري الجمعية العامة 280/74 و 293/75، أجرت الأمانة العامة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، دراسة شاملة للمطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين، وهي تقدم طيه مقترح إطار متعلق بالاكتراب التالي للصدمة لتتخذ فيه الجمعية، بغية تعزيز اتباع نهج مستدام ومناسب بشأن التعويض عن المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة.

ثانياً - الإجراءات القائمة التي وافقت عليها الجمعية العامة بشأن تجهيز المطالبات المتعلقة بالعجز بالنسبة للأفراد النظاميين

5 - تقدّم المطالبات بالتعويض بالنسبة للأفراد النظاميين (أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة والمراقبون العسكريون وضباط الأركان العسكرية وضباط الشرطة المدنية) إلى شعبة دعم القدرات النظامية التابعة لإدارة الدعم العملياتي وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها 177/52 وعلى النحو المفصل في تقرير الأمين العام بشأن استحقاقات الوفاة والعجز (A/52/369). وتُخطّر البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بالإصابات من خلال استمارات الإبلاغ عن الخسائر التي يرسلها مقر البعثة إلى البعثات الدائمة في نيويورك عن طريق إدارة عمليات السلام. وعند تلقي مطالبة متعلقة بالعجز من بلد مساهم بقوات وأفراد شرطة، تطلب الشعبة من البعثة الميدانية تأكيداً للإبلاغ عن الخسائر تؤكد فيه (أ) ما إذا كانت الإصابة ترتبط بالبعثة، (ب) وما إذا كان التحقيق اللاحق للحادث أسفر عن عدم وجود دليل عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الفرد المعني من الأفراد النظاميين. وبعد أن تؤكد البعثة الميدانية ما سبق، تمضي الأمانة العامة في تسوية المطالبة، دون انتظار إكمال إجراءات التحقيق. بيد أنه إذا كان هناك دليل ظاهر يشير إلى الإهمال الجسيم، فإن البعثة الميدانية والشعبة تنتظران نتيجة تقرير مجلس التحقيق للتأكد من مسائل منها سبب الإصابة وتأكيد صلتها بالبعثة. وبعد تلقي تأكيد الإبلاغ عن الخسائر من البعثة، تقدم شعبة دعم القدرات النظامية المطالبة، بما في ذلك جميع الوثائق الطبية، إلى شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنية لاستعراضها وإصدار توصية بشأن النسبة المئوية للعاهة المستديمة أو العجز الدائم، وذلك بعد الانتهاء من جميع أنواع العلاج وعندما يتحقق أقصى قدر من التحسن الطبي. وتُحسب هذه النسبة المئوية وفقاً لأحدث طبعة من دليل الرابطة الطبية الأمريكية لتقييم العاهة المستديمة.

6 - وعند استلام جميع المعلومات المطلوبة من الدولة العضو والبعثة الميدانية وشعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنية والمكاتب الأخرى ذات الصلة داخل الأمانة العامة، تشرع شعبة دعم القدرات النظامية آنذاك في تجهيز المطالبة المتعلقة بالعجز في غضون 90 يوماً من تاريخ استلام آخر الوثائق ذات الصلة. ولا يُدفع أي تعويض إذا لم يكن العجز ذا صلة بالبعثة أو إذا كان نتيجة إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الفرد المعني من الأفراد النظاميين، أو إذا تأكد أنه نجم عن حالة مرضية سابقة أو عن مضاعفاتها.

7 - وحددت الجمعية العامة معدلاً موحداً واحداً للتعويض بشأن المطالبات المتعلقة بالوفاة؛ وارتفع هذا المعدل إلى 77 000 دولار بعد آخر زيادة فيه بموجب القرار 285/72. ومبلغ التعويض عن العجز هو نسبة مئوية من مبلغ 77 000 دولار على أساس درجة العاهة المستديمة. ويُدفع التعويض عن العجز، بما في ذلك المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة، من ميزانية البعثة الميدانية ذات الصلة ما دامت البعثة عاملة.

ثالثاً - حالة المطالبات الواردة المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة

8 - بلغ عدد المطالبات المعلقة المقدمة بشأن الاكتراب التالي للصدمة 383 مطالبة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، منها 19 مطالبة تتعلق ببعثات عاملة، و 364 مطالبة تتعلق ببعثات ميدانية منتهية لا تتوفر فيها يخصصها الموارد في الحال لتعويض أصحاب المطالبات. (انظر المرفق للاطلاع على حالة المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة). واستناداً إلى الدراسة، بما في ذلك المقابلات والردود على الاستقصاء الواردة من الدول الأعضاء، وكذلك الاتجاه العالمي نحو الاعتراف على نطاق أوسع بالاكتراب التالي للصدمة، من المتوقع تلقي مطالبات إضافية متعلقة بالاكتراب التالي للصدمة في المستقبل القريب.

رابعاً - منهجية الدراسة

9 - بغية إجراء دراسة شاملة تقضي إلى وضع إطار متعلق بالاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين، أنشئ فريق عامل معني بالمشروع. وتولت شعبة دعم القدرات النظامية قيادة هذا الفريق العامل الذي تألف من خبراء متخصصين من الأمانة العامة ككل (شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنية، ومكتب الشؤون العسكرية، وشعبة الشرطة)، وباحثين خارجيين، وطبيب نفسي استشاري. وأنشئت أيضاً لجنة توجيهية مؤلفة من كبار القيادات من الأمانة العامة والجهات الشريكة للمشروع بهدف تقديم التوجيه الاستراتيجي للمشروع.

10 - وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ مجلس استشاري معني بالمشروع بهدف تقديم الدعم والتوجيه للفريق المعني بالمشروع. وتألف المجلس من ممثلين من الدول الأعضاء الـ 26 التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، والسنغال، والصين، وغانا، وفرنسا، وكندا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وقد رُشحت البلدان الأعضاء في المجلس استناداً إلى المعيارين التاليين: البلدان العشرة الأوائل المساهمة بقوات وأفراد الشرطة بحسب عدد الأفراد النظاميين المنتشرين، والبلدان المساهمة مالياً. وبالإضافة إلى ذلك، رشحت عدة دول أعضاء نفسها بنفسها. وقدمت إلى المجلس إحاطات واستشير بانتظام طوال فترة المشروع. وقدم المجلس أيضاً تعليقات بشأن استقصاء أجري للحصول على بيانات وطنية بشأن الممارسات الحالية في جميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة فيما يتصل بمسائل الاكتراب التالي للصدمة. ورحبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/75/849) بإنشاء المجلس، اعترافاً منها بأهمية المشاورات مع الدول الأعضاء. وتغتتم الأمانة العامة هذه الفرصة للإعراب عن تقديرها العميق للمجلس والدول الأعضاء الأخرى على إسهامها في هذه المسألة الهامة.

11 - وبالإضافة إلى التشاور مع المجلس الاستشاري المعني بالمشروع، نُظمت جلسات إحاطة متعددة مع جميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بهدف تقديم معلومات مستكملة عن الدراسة المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة واستقاء تعليقات هذه البلدان. وشملت جلسات الإحاطة اجتماعاً أولياً بشأن الاستقصاء المتعلق بالاكتراب التالي للصدمة عُقد في كانون الأول/ديسمبر 2020، وعرضاً قدم خلال اجتماع مجمع المستشارين العسكريين ومستشاري الشرطة في آذار/مارس 2021، وحلقة عمل بشأن الاكتراب التالي للصدمة نُظمت في أيلول/سبتمبر 2021 مع جميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

- 12 - وأُجريت عملية وطنية لجمع البيانات بشأن مسألة الاكتراب التالي للصدمة من خلال استقصاء إلكتروني شمل 124 بلداً من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في كانون الأول/ديسمبر 2020. وتضمن الاستقصاء 28 سؤالاً يركز على الأطر الوطنية للدول الأعضاء المصممة لمعالجة الاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين الذين يتم نشرهم في عمليات الأمم المتحدة للسلام. وتناولت بعض أسئلة الاستقصاء الممارسات الحالية المتبعة فيما يتعلق بالفحص والتدريب، والبيانات المتعلقة بمستوى انتشار الاكتراب التالي للصدمة، والمطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة. وشهد الاستقصاء مشاركة عالية بلغت نسبتها 58,6 في المائة.
- 13 - ولأغراض استكمال الاستقصاء وتعزيز مساهمة الدول الأعضاء في الاستعراض، أُجريت سلسلة من المقابلات الافتراضية مع خبراء وطنيين وموظفين حكوميين من مكاتب الدول الأعضاء ذات الصلة وخبراء من كيانات عالمية ذات صلة بشأن مسألة الصحة العقلية للأفراد النظاميين.
- 14 - ومن أجل جمع المعلومات من الميدان، أُجريت سلسلة من المقابلات الافتراضية الإضافية مع رؤساء العنصر العسكري وعنصر الشرطة وكذلك مع الأطباء في بعثات حفظ السلام المعرضة لمخاطر شديدة.
- 15 - وأُجري أيضاً استعراض للمؤلفات العلمية من خلال بحث في قاعدة البيانات يغطي الفترة من عام 1990 إلى آذار/مارس 2021. وحُدد أكثر من 400 1 من المقالات والكتب والتقارير المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة انطلاقاً من قواعد بيانات علمية متعددة ومصادر أخرى، حيث جرى فحصها واستعراضها بعد ذلك لتحديد وتحليل المعلومات الوجيهة المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة من حيث صلتها بالأفراد النظاميين الذين يتم نشرهم في عمليات الأمم المتحدة للسلام.
- 16 - وامتثالاً لقرار مجلس الأمن 1325 (2000)، أُدرجت الدراسة منظوراً جنسانياً في جميع مراحل المشروع، من التصميم إلى جمع البيانات فتحليلها ثم الإبلاغ.
- 17 - وبالتشاور مع الدول الأعضاء من خلال المجلس الاستشاري المعني بالمشروع، أعد تقرير للدراسة يعرض بتفصيل المنهجية وتحليل البيانات والنتائج، ويستند تقرير الأمين العام هذا إلى ما ورد فيه. وقد أقرت اللجنة التوجيهية تقرير الدراسة وهو متاح على الموقع الشبكي لإدارة الدعم العملياتي (<https://operationalsupport.un.org/en/uniformed-capabilities>).

خامساً - النتائج الرئيسية المنبثقة من الدراسة

ألف - تقدير قيمة المسؤولية

- 18 - طلبت الجمعية العامة، في قرارها 280/74، إلى الأمين العام إعداد دراسة تقدم تحليلاً شاملاً للجوانب السياسية والقانونية والطبية والإدارية والمالية للمطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة، بما في ذلك المنهجية المتبعة في الميزانية لتقدير قيمة المسؤولية ومصدر التمويل. ومن أجل تحديد القيمة التقديرية للمسؤولية بشأن التعويضات المنبثقة من حجم المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة التي من المتوقع تلقيها في المستقبل، جُمعت البيانات التالية من خلال دراسة للمؤلفات وكذلك من خلال الاستقصاء والمقابلات: (أ) معدل انتشار الاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين المرتبط بنشرهم في عمليات الأمم المتحدة للسلام؛ (ب) الفترة المستغرقة للاعتراف بالاكتراب التالي للصدمة بعد وقوع تجربة صادمة؛ (ج) العدد التقديري للمطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة التي من المتوقع أن تُقدَّم إلى الأمم المتحدة.

1 - معدل انتشار الاكتئاب التالي للصدمة

19 - استنادا إلى المؤلفات المحدودة المتاحة بشأن معدل انتشار الاكتئاب التالي للصدمة لدى الأفراد العسكريين المرتبط بنشرهم في عمليات الأمم المتحدة للسلام، كشفت دراسة المؤلفات أن معدل الانتشار يتراوح بين صفر و 11 في المائة. وخلص بحث أوسع نطاقا خارج عمليات الأمم المتحدة إلى وجود مجموعتين من معدلات الانتشار: تمثل الأولى المعدل الأساسي للاكتئاب التالي للصدمة لدى الأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة الذين يتم نشرهم في سياقات عادية (2 إلى 4 في المائة)؛ وتمثل المجموعة الثانية المعدل المرتفع للاكتئاب التالي للصدمة لدى الأفراد الذين يتم نشرهم في عملية سلام أو عملية قتالية (4 إلى 8 في المائة). وقد تؤثر عوامل مختلفة على معدل انتشار الاكتئاب التالي للصدمة مثل توقيت القياس ومنهجية القياس والمعايير المستخدمة والأفراد المعنيين وطبيعة البعثة.

20 - وفي ردود البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على الاستقصاء، أفاد أحد البلدان أن معدل انتشار الاكتئاب التالي للصدمة يتراوح بين 11 و 20 في المائة، وأفادت ثلاثة بلدان أن هذا المعدل يتراوح بين 6 و 10 في المائة. وأشار أكثر من ثلاثة أرباع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي أجابت عن الاستقصاء وتوجد لديها بيانات متاحة بشأن انتشار الاكتئاب التالي للصدمة إلى معدل منخفض لانتشار الاكتئاب التالي للصدمة المكتسب إلى حد ما، في نطاق يتراوح بين صفر و 5 في المائة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن معدلات الانتشار المبلغ عنها تتسم بعدد من أوجه القصور المحتملة. فقد أشار أكثر من ربع مجموع البلدان التي أجابت على الاستقصاء إلى أنها لا تملك بيانات عن انتشار الاكتئاب التالي للصدمة. وعلاوة على ذلك، لم يستفسر الاستقصاء عن كيفية توليد البيانات؛ ويبدو أن تقديرات انتشار الاكتئاب التالي للصدمة التي تستند إلى التشخيص السريري يطبعها التحفظ أكثر من تلك المستندة إلى الردود على استبيانات الفحص.

2 - الفترة المستغرقة للاعتراف بالاكتئاب التالي للصدمة

21 - غالبا ما لا يُعترف بالاكتئاب التالي للصدمة أول مرة إلا بعد فترة طويلة من وقوع الأحداث الصادمة التي تسببت في حدوث الحالة. وقد لا تظهر علامات الاكتئاب التالي للصدمة إلا بعد أشهر أو حتى سنوات من تعرض الشخص للحدث الصادم. وحتى لو بدأ ظهور الأعراض بعد وقوع الحدث بفترة وجيزة، فقد يستغرق الأمر شهورا أو سنوات حتى يقر الأشخاص المصابون نفسيا بمعاناتهم من أعراض الاكتئاب التالي للصدمة، ويتوقف هذا الإقرار في أحيان كثيرة جدا على الثقافة التي ينتمون إليها من حيث صلتها بمسائل الصحة العقلية، وفهم المجتمع المحيط بهم للاكتئاب التالي للصدمة، وتوافر نظم الدعم الطبي والاجتماعي ذات الصلة. والظهور المتأخر للاكتئاب التالي للصدمة أكثر شيوعا في بعض مهن الرعاية مثلما هو الحال لدى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ورجال الإطفاء وغيرهم من المسعفين الأوائل. وعلى الرغم من أن 94 في المائة من الدول الأعضاء التي أجابت على الاستقصاء أفادت بأنها فحصت الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة للكشف عن المشاكل الصحية بعد إعادتهم إلى الوطن، فإن 63 في المائة منها فقط أبلغت عن إجراء فحص روتيني للكشف عن الاكتئاب التالي للصدمة دون أن يبلغ الفرد عن أي مشاكل. وقد تسهم الفترة المستغرقة للاعتراف بالاكتئاب التالي للصدمة في التأخر في تقديم مطالبات الاكتئاب التالي للصدمة بعد سنوات من الحادث الصادم وبعد إنهاء البعثة.

3 - المطالبات المتعلقة بالاكتئاب التالي للصدمة التي من المتوقع أن تُقدم إلى الأمم المتحدة

22 - يُقيّم الاكتئاب التالي للصدمة طبياً ويُقدّم العلاج للشخص المصاب في بلده الأصل. ويشمل ذلك تقييم إصابة الشخص بالاكتئاب التالي للصدمة والشروع في تقديم المطالبة المتعلقة بالعجز الناجم عنه نتيجة التعرض لعوامل إجهاد مهني أثناء النشر في عملية سلام تابعة للأمم المتحدة. وسُئلت البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في الاستقصاء عما إذا كانت تعتزم تقديم مطالبات تتعلق بالاكتئاب التالي للصدمة إلى الأمم المتحدة، وعن عدد تلك المطالبات إن كانت ستقدمها. واستناداً إلى عدد محدود من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة (12) التي أجابت على هذا السؤال بالذات، تشير بيانات الاستقصاء إلى أنه يُتوقع أن تتلقى الأمانة العامة ما بين 754 و 1 510 مطالبات من تلك القبيل في المستقبل القريب. بيد أنه تجدر الإشارة إلى احتمال حدوث زيادة كبيرة في عدد المطالبات. وتشير نتائج الاستقصاء والمقابلات إلى أن البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لا تتبع جميعها حالياً ممارسات رسمية لتقييم الاكتئاب التالي للصدمة وتجهيز المطالبات المتعلقة بالاكتئاب التالي للصدمة. وبمجرد أن تنشئ تلك البلدان نظاماً لتقييم الاكتئاب التالي للصدمة وتجهيز المطالبات، قد تحدث زيادة كبيرة في عدد هذه المطالبات التي ستقدم إلى الأمانة العامة.

باء - النهج الوطنية لإدارة الاكتئاب التالي للصدمة

23 - بغية تعزيز اتباع نهج مستدام ومناسب للتعويض بشأن المطالبات المتعلقة بالعجز الناجم عن الاكتئاب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين الذين يتم نشرهم في عمليات السلام، بحثت الدراسة في النهج الوطنية المتعلقة بإدارة الاكتئاب التالي للصدمة، بما في ذلك تدابير الوقاية والتخفيف التي تهدف على السواء إلى خفض وتيرة حدوث العجز الناجم عن الاكتئاب التالي للصدمة في المستقبل والتخفيف من حدة هذا العجز.

24 - وخلص الاستقصاء الذي أجري لأغراض الدراسة إلى أن معظم البلدان الـ 65 المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي أجابت على الاستقصاء تفحص الأفراد للكشف عن مشاكل الصحة العقلية مثل الاكتئاب التالي للصدمة سواء قبل النشر أو بعده، على الرغم من أن عدداً من هذه البلدان لا يقوم بهذا الفحص إلا إذا أبلغ أحد الأفراد عن معاناته من مشاكل الصحة العقلية. وأفاد أكثر من نصف تلك البلدان بقليل (56 في المائة) أنها تتبع ممارسة وطنية لتقييم المطالبات المتعلقة بالعجز الناجم عن الاكتئاب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين الذين نُشروا في عملية سلام تابعة للأمم المتحدة. وأفادت أغلبية البلدان (84 في المائة) بأنها توفر التدريب في مجال الاعتراف بالاكتئاب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين أو الوقاية منه أو التخفيف منه، وأفاد 97 في المائة منها بأنها تقدم العلاج للاكتئاب التالي للصدمة لدى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والمحاربين القدامى.

25 - وتستخدم جميع النهج الوطنية لإدارة الاكتئاب التالي للصدمة مزيجاً من العناصر الثمانية التالية: (أ) تعزيز الصحة البدنية والعقلية الشاملة لدى الأفراد النظاميين، (ب) فحص لياقة الأفراد قبل النشر، (ج) التدريب على إدارة الإجهاد التشغيلي قبل النشر، (د) إجراءات إدارة وتخفيف الضغط الحاد أثناء النشر، (هـ) التدريب على إدارة الصحة العقلية بعد النشر، (و) فحص الأفراد للكشف عن الاضطرابات النفسية بعد النشر، (ز) إحالة الأفراد الذين تتأكد إصابتهم من أجل تلقي العلاج، (ح) تعويض الأفراد عن الإصابات والأمراض المرتبطة بالعمل.

26 - والتدريب والفحص هما من الممارسات الأكثر استخداماً لأغراض الوقاية من الاكتراب التالي للصدمة. ومن خلال التدريب في مراحل مختلفة من دورة النشر، يتمكن الأفراد النظاميون، والقادة العسكريون وقادة الشرطة، وأفراد الأسرة من التعرف على عوامل الخطر المرتبطة بالاكتراب التالي للصدمة، مثل الأحداث المولدة للإجهاد التي يُحتمل أن تكون صادمة، ومن استخدام ممارسات لإدارة الإجهاد الناتج عن صدمة عصبية والتعافي منه، ومن التعرف على المشاكل والأعراض حتى يمكن التماس المساعدة. ويساعد فحص الفئات المعرضة لخطر شديد، مثل الوحدات التي أعيدت مؤخراً إلى الوطن من بعثات معرضة لخطر شديد، على الكشف المبكر، بحيث يمكن التخفيف من حدة المشاكل الخطيرة المحتملة أو معالجتها قبل أن تتفاقم وتصبح مزمنة.

27 - ويلاحظ أن الاختلافات في السياسات الوطنية في مجال الصحة العقلية ونظم التأمين وتوافر المهنيين المتخصصين في الصحة العقلية يمكن أن تؤدي إلى تفاوت كبير بين الدول الأعضاء من حيث القدرة على الاضطلاع بإدارة الاكتراب التالي للصدمة.

28 - ويرد مزيد من التفاصيل عن نتائج الدراسة في تقرير الدراسة.

سادساً - مقترح بشأن الإطار المتعلق بالاكتراب التالي للصدمة

ألف - تسوية المطالبات في وقتها

29 - طلبت الجمعية العامة في قرارها 177/52 إلى الأمين العام أن يسوي المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز بأسرع ما يمكن في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة. وشددت اللجنة الاستشارية في تقريرها أيضاً على ضرورة التعجيل بتسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، مع الإشارة بقلق إلى العدد الكبير من المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة التي لا تزال معلقة، ومع التشديد على أهمية معالجة تراكم هذه المطالبات في الوقت المناسب⁽¹⁾. وتبذل الأمانة العامة الجهود لتسوية المطالبات المتعلقة بالتعويض عن الاكتراب التالي للصدمة الواردة من الدول الأعضاء في أسرع وقت ممكن وفي غضون 90 يوماً من تاريخ استلام جميع الوثائق ذات الصلة. ومنذ إنشاء شعبة دعم القدرات النظامية داخل مكتب إدارة سلسلة الإمداد في إدارة الدعم العمليتي، استُعرضت جميع المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة سواء منها المعلقة أو الواردة حديثاً. وتتعلق معظم المطالبات المعلقة الحالية المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة بعمليات السلام المنتهية التي لا تتوفر بشأنها الموارد في الحال لتسوية تلك المطالبات. ومن أجل ضمان التعويض في الوقت المناسب بشأن المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة، من اللازم وضع آلية تمويل مستدامة، مثل تلك المقترحة أدناه.

(1) انظر A/74/809، الفقرة 21، و A/75/849، الفقرة 60.

باء - نهج مستدام ومناسب للتعويض بشأن المطالبات

1 - الجانب السياسي

30 - الاكتراب التالي للصدمة هو اضطراب عقلي تعترف به منظمة الصحة العالمية وغالبا ما يؤدي إلى عجز مزمّن. ويجري تجهيز المطالبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على التعويض بشأن حالات الاكتراب التالي للصدمة وفقا للمبادئ القائمة فيما يتعلق بالتعويض بشأن مطالبات العجز التي وافقت عليها الجمعية العامة.

31 - والعناصر الرئيسية التالية للسياسات القائمة فيما يتصل بالتعويض عن العجز التي وضعتها الجمعية العامة تدعم أيضا الإطار المتعلق بالتعويض عن الاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين الذين يتم نشرهم في بعثات الأمم المتحدة الميدانية:

(أ) ينص قرار الجمعية العامة 177/52 على أن تدفع الأمم المتحدة تعويضا عن عجز الأفراد النظاميين في الحالات التي تكون فيها الإصابة متصلة "بالبعثات" وليست "نتيجة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد" من جانب الفرد المعني من الأفراد النظاميين؛

(ب) بالنظر إلى أن التعويض مقتصر على الظروف المتصلة بالبعثات، لا يُدفع التعويض عمليا في حالات العجز الناجمة عن حالة مرضية سابقة؛

(ج) لا يُعوض عن العجز إلا بالدرجة النسبية لأي عاهة مستديمة، حسبما تُقاس استناداً إلى أحدث طبعة من دليل تقييم العاهة المستديمة الصادر عن الرابطة الطبية الأمريكية. ويقدم فصل مخصص من ذلك الدليل توجيهات بشأن حساب العاهة المستديمة الناجمة عن الاضطرابات العقلية والسلوكية؛

(د) أصدرت الجمعية العامة في قرارها 276/61 توجيهاتها بأن تنتظر الأمم المتحدة بعين العطف في المطالبات التي يكتنفها الشك؛

(هـ) يشترط أن تقدم الدولة العضو مطالبة للحصول على التعويض. وتصرف الأمم المتحدة الأموال للدولة العضو التي تكون بدورها مسؤولة عن تحويلها إلى المستفيد. وتؤكد الدولة العضو للأمم المتحدة كتابيا أن المبالغ المستحقة للمستفيدين تعويضا عن العجز لا تقل عن المبالغ التي تلقتها من الأمم المتحدة؛

(و) تُقِيم كل مطالبة بالتعويض بناء على أسسها الخاصة؛

(ز) تحدد شعبة دعم القدرات النظامية أهلية الحصول على التعويض، وتقدم شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنتين الخبرة الطبية بينما يقدم مكتب الشؤون القانونية الخبرة القانونية.

2 - الجانب القانوني

32 - لم تضع الجمعية العامة أي حدود زمنية للدول الأعضاء لتقديم مطالبات بالتعويض عن الوفاة والعجز إلى الأمم المتحدة.

3 - الجانب الإداري

إجراءات تجهيز المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين

33 - ينبغي للأمانة العامة أن تقوم، مع مواصلة إدراك الخصائص التي تميز المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة، باستعراض هذه المطالبات وتقييم أهلية الحصول على التعويض وتجهيز هذه المطالبات بما يتماشى مع الإجراءات القائمة بشأن تجهيز المطالبات المتعلقة بالعجز التي وافقت عليها الجمعية العامة على النحو المبين أعلاه (انظر الفرع الثاني).

34 - ووفقاً للسياسات والقرارات القائمة، تستند الإجراءات إلى المبدأ التوجيهي المتمثل في تبسيط وتيسير الترتيبات الإدارية قدر الإمكان. ويستند تقييم الأمانة العامة للمطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة إلى الحد الأدنى من الوثائق اللازمة للتأكد من شرعية التقييم ونزاهته حتى لا يتحمل الفرد المتضرر والدولة العضو أعباء إجراءات مفردة التعقيد.

35 - ولم تسجل معظم حالات الاكتراب التالي للصدمة التي وردت حتى الآن في قاعدة بيانات الإبلاغ عن الخسائر، لأن النظام الحالي لا يسجل سوى الإصابات الجسدية أو حالات الوفاة التي تحدث أثناء النشر. وقد تظهر أعراض الاكتراب التالي للصدمة بعد سنوات عديدة من النشر. وبالنسبة للبعثات العاملة، تقدم البعثة سجل نشر الفرد، في حين تُلتَمَس السجلات بالنسبة للبعثات المنتهية من مصادر أخرى، مثل سجل التاريخ الوظيفي لدى الحكومة.

36 - والإجراء المنطبق للطعن أو إعادة النظر في قرار صادر عن الأمم المتحدة بشأن التعويض فيما يتصل بالمطالبات الأخرى المتعلقة بالعجز (على النحو المبين في التقرير A/52/369) هو نفسه الإجراء الذي ينطبق على المطالبات المتعلقة بالعجز المتصل بالاكتراب التالي للصدمة.

معايير وعناصر الإثبات

37 - وفقاً للممارسة المتبعة في مجال المطالبات المتعلقة بالعجز، ينبغي أن يكون معيار الإثبات المطلوب هو "تبادل احتماليين على الأقل" بنشوء أو عدم نشوء الاكتراب التالي للصدمة الذي يعاني منه صاحب المطالبة، رجلاً كان أو امرأة، في غياب ارتباطه بحدث أو سلسلة من الأحداث المتصلة بنشره في بعثة تابعة للأمم المتحدة. ومعيار "تبادل احتماليين على الأقل" يفيد وجود احتمال بنسبة 50 في المائة أو أكثر، مع تفسير الشك لصالح صاحب المطالبة إذا كانت الأدلة تصب في الجهتين بالتساوي (تساوي الفرضيتين).

38 - ولكي تعتبر الأمم المتحدة حالات الاكتراب التالي للصدمة مؤهلة للتعويض، يجب أن تتوفر فيها عناصر الإثبات التالية:

- وجود اكتراب تالي للصدمة على النحو المحدد في دليل الاضطرابات العقلية التشخيصي والإحصائي.
- عجز دائم أو عاهة مستديمة (بما في ذلك تحديد درجة أو نسبة العجز المنطبقة).
- نشوء الاكتراب التالي للصدمة عن ظروف تتصل بالبعثة، مع التركيز بوجه خاص على حادث صادم محدد أو معين (أو سلسلة من الحوادث) التي يشير التقييم الطبي إلى أنها أثرت بشكل معقول على الشخص المعني.
- ألا يعزى الاكتراب التالي للصدمة في معظمه إلى حالة أو حدث (أو حالات أو أحداث) سابقة أو لاحقة، سواء كانت تعزى إلى العمل أو الظروف الشخصية.

المستندات والسجلات الداعمة

39 - تشمل الوثائق اللازمة لإجراء تقييم مناسب لمطالبة بالتعويض عن عجز متصل بالاكتراب التالي للصدمة، حسب ظروف الحالة المطروحة، ما يلي:

- التقرير أو التقارير والسجلات الطبية: تقييم طبي نفسي مفصل يحدد عناصر الإثبات المذكورة أعلاه والمطلوبة لإثبات عجز متصل بالاكتراب التالي للصدمة. وينبغي أن يهدف التقييم الطبي أيضا إلى تحديد درجة أو نسبة العجز الدائم.
- الوثائق التي تحدد الأساس الوقائي للأحداث المتعلقة بالمطالبة: تقرير مفصل يثبت نشر الشخص المصاب في البعثة (مثل فترة التعيين ومدته وموقعه وشروطه) والحادثة أو الظروف الأخرى المحيطة بسبب الاكتراب التالي للصدمة.

4 - الجانب المالي

المنهجية المتبعة في الميزانية ومصدر التمويل

40 - تشير نتائج الدراسة إلى أن الاعتراف بالاكتراب التالي للصدمة يمكن أن يستغرق أشهراً أو حتى سنوات بعد وقوع الأحداث الصادمة خلال عملية النشر. وحالات الاكتراب التالي للصدمة المكتشفة في مرحلة متأخرة أكبر عددا مما يكتشف منها خلال المرحلة التي تأتي مباشرة بعد النشر. ويمكن أن يستمر تقديم المطالبات المتعلقة بحالات الاكتراب التالي للصدمة بعد سنوات من النشر ومن إنهاء البعثات ذات الصلة. وتشير الدراسة أيضا إلى أن عددا كبيرا من حالات الاكتراب التالي للصدمة المرتبطة بالنشر في عمليات الأمم المتحدة اعترفت بها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة ومن المتوقع تقديمها إلى الأمم المتحدة في الوقت المناسب. وتُدفع التعويضات بشأن المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة فيما يتصل بالبعثات العاملة من ميزانيات البعثات ذات الصلة. ولم تدفع بعد التعويضات بشأن المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة فيما يتصل ببعثات منتهية لأن الموارد غير متاحة في الحال. ومن أجل توفير ما يلزم من موارد للتعويض بشأن المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة فيما يتصل بالبعثات المنتهية، ولدفع المبالغ إلى الدول الأعضاء المعنية والأفراد المتضررين في غضون المدة الزمنية التي تفرضها الجمعية العامة، يُقترح إنشاء صندوق احتياطي لدفع التعويضات بشأن المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة فيما يتصل بالبعثات المنتهية. ويقترح أيضا أن تغطي الأموال مطالبات التعويض عن الوفاة وغيرها من المطالبات المتعلقة بالعجز (الإعاقة البدنية) فيما يتصل بالبعثات المنتهية. وسيستمر دفع التعويض بشأن المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، بما في ذلك الاكتراب التالي للصدمة، فيما يتصل بالبعثات العاملة، من ميزانية البعثة ذات الصلة.

41 - وتشير نتائج الدراسة بشأن معدل انتشار الاكتراب التالي للصدمة وتقديرات حجم المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة التي يُتوقع أن تُقدم إلى الأمم المتحدة إلى أن المسؤولية التي ستقع على المنظمة في هذا الصدد يمكن أن تكون كبيرة جدا. وبالنظر إلى عدم اليقين فيما يتعلق بالزيادة المستقبلية في عدد هذه المطالبات، واعتبارا أيضا للفترة التي يستغرقها الاعتراف بالاكتراب التالي للصدمة، وتأخر الدول الأعضاء بالتالي في تقديم المطالبات، يُقترح اعتماد منهجية تمويل للصندوق الاحتياطي المقترح ماثلة للآلية المنصوص عليها حاليا في التذييل دال من النظامين الأساسي والإداري للموظفين فيما يتعلق

بمطالبات دفع التعويضات عن الوفاة والعجز الواردة من الموظفين المدنيين. وتستمد إيرادات الصندوق المشار إليه في التذييل دال بشأن دفع التعويضات للموظفين المدنيين من رسم قدره 0,5 في المائة من صافي المرتب الأساسي، بما في ذلك تسوية مقر العمل. وتمشيا مع منهجية الصندوق الاحتياطي المتبعة حاليا بالنسبة للموظفين المدنيين، يُقترح أن يستمد الصندوق الاحتياطي للأفراد النظاميين إيراداته من رسم قدره 0,5 في المائة من مجموع مبالغ سداد تكاليف القوات وأفراد الشرطة يُخصم من ميزانية كل بعثة من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة⁽²⁾. وسيُصد رصيد الصندوق بانتظام ليتناسب مع المبلغ اللازم للتعويض استنادا إلى عدد المطالبات المتعلقة وحالتها، واستنادا إلى ظروف تشغيلية مثل إنهاء بعثة من البعثات. وستُقترح على الجمعية العامة، عند الاقتضاء، أي تعديلات ينبغي إدخالها على الصندوق الاحتياطي و/أو معدل التمويل. ويُقترح أن تقدم الأمانة العامة تقريرا سنويا إلى الجمعية عن حالة الصندوق والمطالبات المجهزة.

42 - وبعد موافقة الجمعية العامة على إنشاء صندوق احتياطي للأفراد النظاميين لأغراض المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز فيما يتصل بالبعثات المنتهية، سيبدأ الصندوق في تحصيل إيراداته من ميزانية كل بعثة من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة لدورة الميزانية التالية. وسيُفد من الصندوق التعويض بشأن مطالبات الأفراد النظاميين المتعلقة بالوفاة والعجز، بما في ذلك الاكتراب التالي للصدمة، فيما يتصل بأي بعثة منتهية. وسيشمل ذلك مطالبات التعويض المتعلقة حاليا عن الاكتراب التالي للصدمة البالغ عددها 364 مطالبة والمتعلقة ببعثات منتهية، أي ما يمثل تعويضات إجمالية بمبلغ 3,9 ملايين دولار.

5 - الوقاية من الاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين والتخفيف من حدته

43 - يُقترح أن يشمل النهج المستدام والمناسب للتعويض بشأن المطالبات المتعلقة بالعجز الناجم عن الاكتراب التالي للصدمة لدى الأفراد النظاميين الذين يتم نشرهم في عمليات السلام تدابير للوقاية من الاكتراب التالي للصدمة والتخفيف من حدته تهدف على السواء إلى الحد من حدوث عجز ناجم عن الاكتراب التالي للصدمة في المستقبل والتخفيف من حدته. وخلصت الدراسة إلى أدلة وافرة على أن الاكتراب التالي للصدمة مشكلة صحية خطيرة تؤثر على عدد كبير من الأفراد النظاميين الذين سبق نشرهم في عملية سلام تابعة للأمم المتحدة. ومعظم البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الدراسة تعترف بوجود الاكتراب التالي للصدمة لدى أفرادها، وتستثمر العديد من البلدان الموارد لإدارة خطر الإصابة بالاكتراب التالي للصدمة قبل عملية النشر وأثناءها وبعدها. ومن بين النتائج التي اتفقت عليها الغالبية العظمى للبحوث المنجزة على الصعيد العالمي بشأن الاكتراب التالي للصدمة أن الإصابة به هي دائما نتيجة مباشرة للتعرض لحدث واحد أو أكثر من الحوادث التي يُحتمل أن تكون صادمة. وهذه الأحداث هي تجارب تضر بطبيعتها بقدرة المرء على الثقة بالآخرين والشعور بالأمان في العالم. وهذه الصلة السببية المباشرة بين تجارب الإجهاد المهني والعجز اللاحق الناجم عن الاكتراب التالي للصدمة هي السبب في أن الدول والمنظمات الدولية تتحمل مسؤولية الوقاية من الاكتراب التالي للصدمة والتخفيف من حدته لدى المحاربين القدامى في العمليات العسكرية وعمليات الشرطة (وكذلك الموظفين المدنيين) قدر الإمكان، بالإضافة إلى التعويض عن العجز الناجم عنه. وحتى عندما يتعذر منع حدوث عوامل الخطر الأشد حدة التي تتسبب في الاكتراب التالي

(2) مثلا، نسبة 0,5 في المائة من مجموع تكاليف الأفراد للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 (حوالي 1,3 بليون دولار) هي ما يناهز 6,6 ملايين دولار.

للصدمة، مثل الحوادث التي تعجل وقوع الإجهاد نفسها، يمكن تقليل وتيرة حدوث الاكتئاب التالي للصدمة وحدته عن طريق التخفيف من عوامل الخطر الأخرى وتنفيذ وتحسين عوامل الحماية إلى أقصى حد ممكن.

44 - واستناداً إلى النتائج المتعلقة بالتدخلات الوقائية التي تستخدمها الدول الأعضاء وتمشياً مع أفضل الممارسات العالمية وعلوم الوقاية، تتناول الدراسة عدداً من تدابير الوقاية والتخفيف، بما في ذلك توفير التدريب لمختلف فئات الأفراد في مختلف مراحل دورات النشر باستخدام لغة الدولة العضو التي تتولى النشر وعلى نحو مناسب ثقافياً. وفيما يتعلق بالتدريب السابق للنشر، يلاحظ أن مسؤولية تقديم هذا التدريب تقع على عاتق الدولة العضو التي تتولى النشر (قرار الجمعية العامة 37/49). وتشمل التدابير الأخرى ما يلي: تدريب القادة؛ والأساليب المراعية للاعتبارات الجنسانية في الفحص قبل عملية النشر وبعدها؛ وحملات التثقيف المستمرة للتوعية بشأن الوصم؛ واتباع نظم موحدة تتضمن سجلات الأفراد النظاميين المنتشرين في عمليات الأمم المتحدة للسلام، وكذلك الأحداث الرئيسية المسببة للإجهاد؛ وإقامة شبكة تتسبب بين الأمانة العامة والبعثات الميدانية والدول الأعضاء؛ ودعم البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي لا تملك ما يكفي من القدرة المهنية في مجال الصحة العقلية العضوية من خلال المساعدة والشراكة على الصعيد الثنائي؛ ووضع مبادئ توجيهية وأدلة إجرائية. ويتضمن تقرير الدراسة أيضاً بيانات تراعي الاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بالاكتئاب التالي للصدمة.

45 - وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد حالياً نقص على الصعيد العالمي في أخصائيي الصحة العقلية، وأن الأخصائيين المتوفرين لتقديم الرعاية السريرية المباشرة ليسوا موزعين بالتساوي في جميع أنحاء العالم. وفي الدراسة الأخيرة التي أجرتها منظمة الصحة العالمية بشأن قدرات الصحة العقلية على الصعيد العالمي (2017)، أفادت بوجود فرق بين الدول المنخفضة الدخل والدول المرتفعة الدخل يصل إلى عشرة أضعاف في عدد مرافق الصحة العقلية، وإلى أربعين ضعفاً في عدد زيارات الفرد لعيادات الصحة العقلية الخارجية. وخلصت الدراسة نفسها إلى أن دولة واحدة من كل أربع دول ليس لديها سياسة وطنية منشورة في مجال الصحة العقلية، وأن دولتين من كل أربع دول ليس لديهما قانون وطني يتعلق بالصحة العقلية. ويلاحظ أن البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة تنتمي إلى فئتي الدول المنخفضة الدخل والدول المرتفعة الدخل على السواء.

تنفيذ الإطار المتعلق بالاكتئاب التالي للصدمة

46 - بعد موافقة الجمعية العامة على الإطار المقترح المتعلق بالاكتئاب التالي للصدمة، ستواصل الأمانة العامة وضع خطط العمل وتنفيذ الإطار بالتشاور والتعاون مع الدول الأعضاء. وسيتم رصد التقدم المحرز في التنفيذ وتقييمه واستعراضه من أجل مواصلة إجراء التحسينات أو التنقيحات، حسب الاقتضاء.

سابعا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

47 - فيما يلي الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها:

- (أ) الإحاطة علما بتجهيز المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة وفقا للإجراءات المقررة بشأن تجهيز المطالبات المتعلقة بالعجز التي وافقت عليها الجمعية العامة؛
- (ب) الموافقة على إنشاء صندوق احتياطي للتعويض بشأن المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، بما في ذلك المطالبات المتعلقة بالعجز الناجم عن الاكتراب التالي للصدمة، فيما يتصل بالبعثات المنتهية؛
- (ج) الموافقة على مبلغ مكرر يمثل 0,5 في المائة من مبالغ سداد تكاليف القوات وأفراد الشرطة في ميزانيات فرادى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، بهدف تلبية احتياجات تمويل الصندوق الاحتياطي لأغراض التعويض فيما يتصل بالبعثات المنتهية؛
- (د) مواصلة دفع التعويضات فيما يتصل بالمطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة من ميزانيات فرادى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة العاملة.

المرفق

حالة المطالبات المتعلقة بالاكتراب التالي للصدمة

المطالبات المدفوعة		المطالبات المرفوضة		المطالبات المعلقة			
المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	مصدر التمويل	العدد	العدد	المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	العدد	الكيان	البعثة
بعثات عاملة							
—	—	—	—	25	1	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	بعثة سياسية خاصة
—	—	—	—	9	1	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	بعثة سياسية خاصة
—	—	—	—	15	1	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	عملية لحفظ السلام/الميزانية العادية
10	البعثة	—	—	—	—	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	عملية لحفظ السلام/الميزانية العادية
18	البعثة	—	—	—	—	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	عملية لحفظ السلام
12	البعثة	—	—	105	9	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	عملية لحفظ السلام
130	البعثة	—	—	168	7	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	عملية لحفظ السلام
40	البعثة	—	—	—	—	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	عملية لحفظ السلام
19	210	—	19	322	19	المجموع الفرعي	
بعثات منتهية							
—	—	—	—	25	2	عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا	عملية لحفظ السلام
—	—	—	—	8	1	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	عملية لحفظ السلام
—	—	—	—	83	8	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	عملية لحفظ السلام
—	—	—	—	44	4	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	عملية لحفظ السلام
—	—	—	—	10	1	بعثة الأمم المتحدة في السودان	عملية لحفظ السلام
15	البعثة ^(١)	—	—	—	—	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	عملية لحفظ السلام
—	—	—	—	35	3	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	عملية لحفظ السلام
25	البعثة	—	—	3 620	333	قوة الأمم المتحدة للحماية	عملية لحفظ السلام
3	40	4	352	3 824	352	المجموع الفرعي	
كيانات أخرى							
1	7	1	12	123	12	كيانات أخرى	وحدة الأمم المتحدة للحراسة في العراق
4	47	5	364	3 947	364	المجموع الفرعي، البعثات المنتهية	
23	257	5	383	4 269	383	المجموع	

(أ) كانت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بعثة عاملة وقت دفع التعويضات.